

**محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية
التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية
لبنك عوده سورية شركة مساهمة مغفلة عامة
المنعقدة في 2012/4/30**

بتمام الساعة الثانية عشر من صباح يوم الاثنين الواقع في الثلاثين من شهر نيسان لعام ألفان واثنا عشر، عقدت الهيئة العامة غير العادية التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية لبنك عوده سورية شركة مساهمة مغفلة عامة اجتماعها في قاعة بالميرا في فندق فورسيزنز في دمشق، وذلك بناءً على الدعوة الموجهة من قبل مجلس الإدارة إلى المساهمين وفق أحكام المواد 150 و 173 و 176 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، والتي تم نشرها بإعلان على مرتين في صحيفتين يوميتين وفق الآتي:

- جريدة الوطن في العدد (1384) تاريخ 08 نيسان 2012 .
- و جريدة تشرين في العدد (11373) تاريخ 08 نيسان 2012.
- و جريدة الوطن في العدد (1385) تاريخ 09 نيسان 2012.
- و جريدة تشرين في العدد (11374) تاريخ 09 نيسان 2012.

تم التقيد بأحكام المادتين 179 و 180 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، فسجلت طلبات الاشتراك في هذه الهيئة العامة في سجل خاص، كما نظم جدول حضور سجل فيه أعضاء الهيئة العامة غير العادية التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية وعدد الأصوات التي يملكونها وتوقيعهم ليتم حفظه لدى البنك.

ترأس الاجتماع السيد سمير حنا الذي تم نديه من قبل المجلس لغياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

عين كل من السادة نادي الكري و متى العظمة مراقبين للتصويت من المساهمين.
كما عين المحامي فادي سهيل سركتين كاتباً للجلسة.



٢٠١٢ - ٢٠١٢

حضر كل من السيد محمد أنس ناعسة والسيد محمود حبشية مندوبي وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب الكتاب رقم 804 تاريخ 29 نيسان 2012
وحضر كل من السادة غدير أبو دان و هبة الهبل و ريما القباني مندوبي مصرف سوريا المركزي بموجب الكتاب رقم 161/1479 تاريخ 2012/4/18
كما حضر كل من السادة ميسان الطيب و محمد المقداد مندوبي هيئة الأسواق والأوراق المالية السورية بموجب الكتاب رقم 456/ص - إ.م تاريخ 2012/4/19
كما حضر السيدان: عبد القادر حصرية و فراس جرجس كممثلين عن شركة حصرية و مشاركوه أرنت و يونغ سورية مدقق حسابات البنك المنتخب من قبل الهيئة العامة.
وحضر أيضاً إنفاذاً لنص المادة 6/173 من قانون الشركات أعضاء مجلس إدارة البنك السادة (بنك عوده ش.م.ل. - "مجموعة عوده سرادار" ممثلاً بالسيد سمير حنا، بنك عوده سرادار للأعمال ش.م.ل. ممثلاً بالدكتور فرادي باز، ليبانون انفست ش.م.ل. ممثلاً بالسيد إيليا سماعة، السيد عدنان نقلا، السيد باسل الحموي)، وتغيب أعضاء مجلس الإدارة السادة (ريمون عوده ممثلاً لبنك عوده ش.م.ل. - "مجموعة عوده سرادار"، جورج جدعون العشي رئيس مجلس الادارة و أحمد العبود نائب رئيس مجلس الادارة، رنا الزين) لدواع السفر.

تم استعراض الصحف التي نشرت فيها الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة فتبين أن نشر الدعوة قد تم حسب الأصول والقانون.

وبعد التدقيق بقائمة الحضور للتأكد من توافر النصاب اللازم لاجتماع جلسة الهيئة العامة غير العادية التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية، تبين أن النصاب القانوني قد اكتمل بحضور مساهمين يمثلون أصالة ووكالة عدداً من الأسهم قدره 87.71 % من رأسمال البنك والتي تزيد عن النسبة القانونية المطلوبة لانعقاد الجلسة.
صادق رئيس الجلسة ومراقبي التصويت على ورقة الحضور لتبقى محفوظة نسخة منها لدى مجلس الإدارة ونسخة ثانية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة.

وبعد التأكد من أصول تطبيق القانون أعلن الرئيس قانونية الجلسة لتوافر الشروط اللازمة لانعقادها، كما أعلن المجتمعون تنازلهم عن حقهم بالتمسك بجميع الأمور الشكلية المتعلقة بالجلسة وبمهل الحضور والنشر وغيرها وأقرّوا صحة الدعوة ووافقوا عليها وتنازلوا عن كل حق أو دعوى ناشئة أو قد تنشأ فيما بعد بما يتعلق بهذا الخصوص.

افتتح الرئيس الجلسة وطرح على المجتمعين جدول الأعمال الذي يشتمل على الأمور التالية الواجب مناقشتها واتخاذ القرار فيها:

1. الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك للدورة المالية 2011 وخطة العمل للعام 2012.
2. الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال البنك وعن حساب ميزانيته ومصير الأرباح وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ 31 كانون الأول 2011 ومناقشة اقتراح المجلس فيما يتعلق بهذه الحسابات والأرباح المحققة.
3. مناقشة تقرير مجلس الإدارة و مدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليهما.
4. اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتكوين الاحتياطات وفق أحكام القوانين المطبقة على المصارف.
5. اتخاذ القرار بخصوص الأرباح المقترح توزيعها من قبل مجلس الإدارة
6. البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة للعام 2012
7. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام 2011
8. انتخاب مدقق الحسابات لسنة واحدة وتعيين تعويضاته.
9. تجزئة الأسهم بواقع عشرة أسهم لكل سهم حالي وبقيمة اسمية مائة ليرة سورية للسهم الواحد بعد التجزئة و ذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وتعديل النظام الأساسي تبعاً لذلك.
10. الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة و التعاقد مع الشركة وفق أحكام المادة 152 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.
11. تعديل النظام الأساسي لبنك عوده سورية بما يتوافق مع أحكام المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 و دليل الحوكمة وفق ما يلي :
أ- تستبدل عبارة الجمعية العمومية "أيما وردت في النظام الأساسي للبنك بعبارة "الهيئة العامة" كما تستبدل عبارة "قانون التجارة رقم 149/ لعام 1949 وتعديلاته" أيما وردت بعبارة "المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011" و عبارة شركة مساهمة مغفلة سورية خاصة بعبارة "شركة مساهمة مغفلة سورية عامة" و عبارة "مفوض خارجي" بعبارة مدقق "حسابات خارجي"

ب - تستبدل عبارة " قانون العمل النافذ رقم 91/ لعام 1959 " أينما وردت في النظام الأساسي بعبارة "قانون العمل رقم 17 لعام 2010 وتعديلاته"

ج - تعديل المادة 6 من النظام الأساسي والخاصة برأس المال البنك بإضافة عبارة "على أن يتم استكمال الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في القانون رقم 3 لعام 2010 و تعديلاته وفق المدة المحددة "

د - تعديل الفقرة ت من المادة 9 فيما يتعلق بزيادة نسبة تملك غير السوريين في رأس مال المصرف بحيث تصبح 60% شريطة أن تكون الحصة الأكبر للشريك الاستراتيجي المتمثل بمؤسسة مصرفية سنداً لأحكام القانون 28 لعام 2001 المعدل بالقانون 3 لعام 2010 وإضافة ما مفاده بأن تطبق على عملية تداول الأسهم الأحكام الواردة في المرسوم التشريعي رقم 29/2011 كما تطبق شروط الإدراج في سوق دمشق للأوراق المالية وفق القوانين الناضمة لذلك.

ه - تعديل المادة 11(أ) بما يخص مدة مجلس الإدارة وإمكانية إعادة انتخاب أعضائه بما يتوافق مع دليل الحوكمة لتصبح أربع سنوات مع إمكانية إعادة انتخاب الأعضاء لل فترات اللاحقة على ألا يكون لهذه المادة مفعول رجعي قبل صدور دليل الحوكمة.

و - تعديل المادة 11(ت) بما يخص جنسية أعضاء مجلس الإدارة بما يتوافق مع المادة 141 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 التي تجيز لوزارة الاقتصاد زيادة نسبة الأجانب في المجلس إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب برأس المال المصرف تتجاوز 65 % في حال سمحت القوانين بذلك، شريطة ألا تتجاوز نسبة الأجانب في مجلس الإدارة نسبة مساهمتهم في رأس مال المصرف.

ز - تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 11(ث) بما يخص حبس أسهم ضمان العضوية بما يتوافق مع أحكام المادة 96 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 والتي توجب حبس أسهم العضوية لمدة ستة أشهر تلي تاريخ انتهاء العضوية وتحديد أسهم ضمان العضوية بنصف بالمئة من رأس مال المصرف.

ح - تعديل المادة 11 (خ) فيما يتعلق بشغور العضوية في مجلس الإدارة وبما يتوافق مع احكام المادة 149 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 والتي تعطي الحق لأعضاء مجلس الإدارة بتعيين عضو بديل في المركز الشاغر ومن ثم عرض هذا التعيين على الهيئة العامة.

ط - إضافة فقرة جديدة إلى المادة 11 تجيز أن يتم انتخاب عدد من أعضاء مجلس الادارة من غير المساهمين على ألا تتجاوز نسبتهم ثلث عدد أعضاء المجلس استناداً لأحكام المادة (139) من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.

ي- إضافة فقرة جديدة إلى المادة 11 بخصوص آلية تحديد المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة بناء على قرار من الهيئة العامة العادية على أن لا تزيد هذه المكافآت على 5% من الأرباح الصافية استناداً لأحكام المادة 156 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.

ك - تعديل المادة 13 (أ) فيما يخص عدد اجتماعات مجلس الإدارة بحيث يتماشى عدد الاجتماعات وانعقادها مع أحكام المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 وقرارات الحوكمة وإضافة فقرة إليها تجيز انعقاد مجلس الإدارة بحضور أعضاء المجلس بالذات أو من خلال مشاركتهم في الاجتماع عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة استناداً لأحكام المادة 157 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.

ل - تعديل المادة 13 (ث) بما يخص التغيب عن الاجتماع والإنابة في اجتماعات مجلس الإدارة بإضافة عبارة "ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة بما فيه رئيس المجلس و نائبه إنابة شخص آخر ليس عضواً في المجلس كما لا يجوز للعضو حمل أكثر من إنابة واحدة في السنة أو إنابة غيره أكثر من مرة واحدة في السنة".

م - تعديل المادة 14 من النظام الأساسي والمتعلقة بتعيين مدير عام للمصرف بإضافة فقرة مفادها الحصول على موافقة المصرف المركزي على المدير العام المعين.

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك للدورة المالية 2011 وخطة العمل المستقبلية:

قام رئيس الجلسة السيد سمير حنا بقراءة تقرير مجلس الإدارة و الحديث عن أعمال البنك، أهدافه و خطة خلال السنة المالية المنقضية و وضع خطة عمل المصرف للعام 2012

و من ثم طلب رئيس الجلسة من المدير العام السيد باسل الحموي بتلاوة تفاصيل السنة المالية المنصرمة 2011 على السادة المساهمين وفق تقرير أعده لهذا الخصوص.

2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن أحوال البنك وعن حسابات ميزانيته ومصير الأرباح وعن

الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة لغاية 2011/12/31 ومناقشة اقتراح

المجلس فيما يتعلق بهذه الحسابات والأرباح المحققة:

عرض مدقق حسابات البنك السيد عبد القادر حصريّة ممثلاً لشركة "حصريّة و مشاركوه أرنس و يونغ سورية" التقرير السنوي للبنك بشكل مفصل وذكر فيه مطابقة حسابات البنك للواقع و أنها قد تمت وفق الأصول والقانون وبحسب المعايير الدولية.

وبين وجود أرباح صافية بمبلغ وقدره 114,396,570 ل.س (مئة و أربعة عشر مليون و ثلاثمائة و ست و تسعون ألف و خمسمائة و سبعون ليرة سورية) وهي وغير قابلة للتوزيع كونها أرباح غير محققة.

3. مناقشة تقرير مجلس الإدارة و مدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليها:
جرت مناقشة تقرير مجلس الإدارة والحسابات وفق ما ورد في تقرير مدقق الحسابات فأبدى الحضور تفاؤلهم بعمل البنك وجديته وأثنوا على جهود مجلس الإدارة ومدقق الحسابات.

4. تكوين الاحتياطات و اتخاذ قرار بخصوص الأرباح وفق مقترح مجلس الإدارة:
تمت مناقشة موضوعي الاحتياطات و توزيع الأرباح من قبل الهيئة العامة للمساهمين وفق اقتراح مجلس الإدارة لجهة عدم تحويل أي مبلغ من الأرباح إلى الاحتياطي الإجباري لعدم وجود أرباح محققة في السنة المالية 2011 و الذي ينطبق بدوره كذلك على بند الاحتياطي الخاص.

5. اتخاذ القرار بخصوص الأرباح المقترح توزيعها من قبل مجلس الإدارة:
أشار رئيس الجلسة الى قرار مفتشي الحسابات والذي أشار الى أن الأرباح الصافية هي أرباح غير محققة وغير قابلة للتوزيع وبحسب التقرير فقد تم أخذ المؤونات اللازمة وفق الأوضاع القائمة مما يعني أنه لن يتم توزيع أية أرباح استناداً لما ذكر.

6. البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة للعام 2012 واتخاذ القرار بشأنها:
تمت مناقشة موضوع تعويضات أعضاء مجلس الإدارة عن عضويتهم في المجلس خلال العام 2012 فأبدى الأعضاء رغبتهم بعدم تقاضي أية تعويضات حتى نهاية عام 2012 ولغاية انعقاد الهيئة العامة للبنك.

7. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام 2011:
أثنى رئيس الجلسة على عمل أعضاء مجلس الإدارة وممثلي البنك والتزامهم بمهامهم الموكلة إليهم واقترح على الهيئة العامة للبنك إبراء ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء وممثلي الشركة عن السنة المالية 2011 إبراءً عاماً شاملاً.

8. انتخاب مدقق حسابات لسنة واحدة وتعيين تعويضاته:

فتح رئيس الجلسة باب الترشيح لانتخاب مدقق حسابات للبنك للسنة المالية القادمة، فترشح السادة شركة حصرية ومشاركوه ارنست ويونغ سورية وحيث أنه لم يترشح غيرهم فأوصى انتخابهم بالتزكية فوافق الحضور بما فيهم مندوب وزارة الاقتصاد. كما اقترح رئيس الجلسة تفويض مجلس الإدارة للتوقيع على اتفاق خطي مع السادة شركة حصرية ومشاركوه ارنست ويونغ سورية وتحديد الأتعاب التي ستتوجب له.

9. تجزئة الأسهم بواقع عشرة أسهم لكل سهم حالي وبقيمة اسمية مائة ليرة سورية للسهم الواحد بعد التجزئة و ذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وتعديل النظام الأساسي تبعاً لذلك:

أشار رئيس الجلسة إلى ضرورة تعديل القيمة الاسمية للسهم الواحد لتصبح مائة ليرة سورية فقط عملاً بأحكام المادة 91 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 ولتعليمات هيئة الأوراق والأسواق المالية واقترح من أجل ذلك أن يتم تجزئة الأسهم بواقع عشرة أسهم من فئة المائة ليرة سورية لكل سهم حالي من فئة الألف ليرة سورية وتعديل النظام الأساسي للبنك بناءً عليه وتفويض مجلس الإدارة أو من يفوضونه لاتخاذ كافة الإجراءات والحصول على الموافقات التي تتطلبها عملية تجزئة الأسهم وفقاً للقانون ولدليل إجراءات تجزئة أسهم الشركات المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية، وتعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للمصرف تبعاً لذلك بحيث تصبح قيمة السهم 100 ليرة سورية وعدد الأسهم بما يتوافق مع القيمة الاسمية للسهم.

10. الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة والتعاقد مع الشركة وفق أحكام

المادة 152 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011:

بين الرئيس أن السادة بنك عوده ش.م.ل. - "مجموعة عوده سرادار" ممثلاً بالسادة ريمون عوده و سمير حنا، بنك عوده سرادار للأعمال ش.م.ل. ممثلاً بالدكتور فرادي باز، لبيانون انفس ش.م.ل. ممثلاً بالسيد إيليا سماحة بصفتهم أعضاء مجلس إدارة البنك يعملون في أعمال مشابهة للأعمال التي يمارسها البنك وعملاً بأحكام المادة 152 من قانون الشركات

الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 بكافة فقراتها تقضي بعدم جواز أن يكون لرئيس المجلس وأعضاء المجلس:

- مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود و المشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.
 - أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة.
- إلا إذا كان ذلك بترخيص خاص تمنحه الهيئة العامة.
- تم طرح موضوع الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة المذكورين بممارسة أعمال مشابهة على التصويت في الهيئة العامة.

11. تعديل النظام الأساسي للبنك بما يتوافق مع أحكام المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011

ودليل الحوكمة وفق ما يلي:

أشار رئيس الجلسة إلى صدور مجموعة من التشريعات الجديدة في سوريا والتي عدلت بعض الأحكام النازمة للمصارف وللشركات المساهمة المغفلة وأهمها:

- قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 للعام 2011.
- القانون رقم 3 للعام 2010 المعدل لأحكام القانون رقم 28 للعام 2001 الناظم لعمل المصارف التقليدية الخاصة في سوريا.
- قرار مجلس النقد والتسليف رقم (489/م/ن/ب4) تاريخ 2009/04/08 الذي اعتمد دليل الحوكمة وألزم المصارف باعتماده وتوفيق أوضاعها معه.

ثم بين رئيس الجلسة أن مجلس إدارة البنك بناءً على ما سبق بيانه يقترح على الهيئة العامة غير العادية للبنك إجراء مجموعة من التعديلات في النظام الأساسي للبنك لتوفيقه مع التشريعات سابقة الذكر.

بعد ذلك قام بعرض هذه التعديلات حيث جرت مناقشة كل بند من بنود التعديلات من قبل الحاضرين وهي كمايلي:

- أ- تستبدل عبارة الجمعية العمومية "أيما وردت في النظام الأساسي للبنك بعبارة "الهيئة العامة" كما تستبدل عبارة "قانون التجارة رقم 149/ لعام 1949 وتعديلاته" أيما وردت بعبارة "المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011" و عبارة شركة مساهمة مغفلة سورية خاصة بعبارة "شركة مساهمة مغفلة سورية عامة" و عبارة "مفوض خارجي" بعبارة مدقق "حسابات خارجي"
- ب - تستبدل عبارة " قانون العمل النافذ رقم 91/ لعام 1959" أيما وردت في النظام الأساسي بعبارة "قانون العمل رقم 17 لعام 2010 وتعديلاته"

ج - تعديل المادة 6 من النظام الأساسي والخاصة برأس المال البنك بإضافة عبارة "على أن يتم استكمال الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في القانون رقم 3 لعام 2010 و تعديلاته وفق المدة المحددة"

د - تعديل الفقرة ت من المادة 9 فيما يتعلق بزيادة نسبة تملك غير السوريين في رأس مال المصرف بحيث تصبح 60% شريطة أن تكون الحصة الأكبر للشريك الاستراتيجي المتمثل بمؤسسة مصرفية سنداً لأحكام القانون 28 لعام 2001 المعدل بالقانون 3 لعام 2010 وإضافة ما مفاده بأن تطبق على عملية تداول الأسهم الأحكام الواردة في المرسوم التشريعي رقم 29/2011 كما تطبق شروط الإدراج في سوق دمشق للأوراق المالية وفق القوانين النازمة لذلك.

ه - تعديل المادة 11(أ) بما يخص مدة مجلس الإدارة وإمكانية إعادة انتخاب أعضائه بما يتوافق مع دليل الحوكمة لتصبح أربع سنوات مع إمكانية إعادة انتخاب الأعضاء لل فترات اللاحقة على ألا يكون لهذه المادة مفعول رجعي قبل صدور دليل الحوكمة.

و - تعديل المادة 11(ت) بما يخص جنسية أعضاء مجلس الإدارة بما يتوافق مع المادة 141 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 التي تجيز لوزارة الاقتصاد زيادة نسبة الأجانب في المجلس إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب برأس المال المصرف تتجاوز 65 % في حال سمحت القوانين بذلك، شريطة ألا تتجاوز نسبة الأجانب في مجلس الإدارة نسبة مساهمتهم في رأس المال المصرف.

ز - تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 11(ث) بما يخص حبس أسهم ضمان العضوية بما يتوافق مع أحكام المادة 96 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 والتي توجب حبس أسهم العضوية لمدة ستة أشهر تلي تاريخ انتهاء العضوية وتحديد أسهم ضمان العضوية بنصف بالمئة من رأس مال المصرف.

ح - تعديل المادة 11 (خ) فيما يتعلق بشغور العضوية في مجلس الإدارة وبما يتوافق مع احكام المادة 149 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 والتي تعطي الحق لأعضاء مجلس الإدارة بتعيين عضو بديل في المركز الشاغر ومن ثم عرض هذا التعيين على الهيئة العامة.

ط - إضافة فقرة جديدة إلى المادة 11 تجيز أن يتم انتخاب عدد من أعضاء مجلس الادارة من غير المساهمين على ألا تتجاوز نسبتهم ثلث عدد أعضاء المجلس استناداً لأحكام المادة (139) من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.



ي- إضافة فقرة جديدة إلى المادة 11 بخصوص آلية تحديد المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة بناء على قرار من الهيئة العامة العادية على أن لا تزيد هذه المكافآت على 5% من الأرباح الصافية استناداً لأحكام المادة 156 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.

ك - تعديل المادة 13 (أ) فيما يخص عدد اجتماعات مجلس الإدارة بحيث يتماشى عدد الاجتماعات وانعقادها مع أحكام المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 وقرارات الحوكمة وإضافة فقرة إليها تجيز انعقاد مجلس الإدارة بحضور أعضاء المجلس بالذات أو من خلال مشاركتهم في الاجتماع عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة استناداً لأحكام المادة 157 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.

ل - تعديل المادة 13 (ب) بما يخص التغيب عن الاجتماع والإنابة في اجتماعات مجلس الإدارة بإضافة عبارة "ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة بما فيه رئيس المجلس و نائبه إنابة شخص آخر ليس عضواً في المجلس كما لا يجوز للعضو حمل أكثر من إنابة واحدة في السنة أو إنابة غيره أكثر من مرة واحدة في السنة".

م - تعديل المادة 14 من النظام الأساسي والمتعلقة بتعيين مدير عام للمصرف بإضافة فقرة مفادها الحصول على موافقة المصرف المركزي على المدير العام المعين.

ناقش الحاضرون وصوتوا على تعديل المواد المذكورة اعلاه بنداً بنداً وقام الحاضرون باستعراض هذه التعديلات والموافقة عليها وتفويض مجلس الإدارة أو من يفوضونه بمتابعة كافة الإجراءات اللازمة لتعديل النظام الأساسي بما يضمن توفيقه مع القانون ودليل الحوكمة والحصول على الموافقات اللازمة من المصرف المركزي وكافة الجهات المختصة.

أعيد التدقيق في النصاب القانوني للهيئة، فتبين أنه ما يزال متوافراً بحضور مساهمين يمثلون أصالة ووكالة عدداً من الأسهم يمثل ما نسبته 87.71 % من رأسمال البنك والتي تزيد عن النسبة القانونية المطلوبة، ولما لم يعد من أمور لبحثها، انتهت المناقشات واتخذت الهيئة القرارات التالية:

القرار الأول :

المصادقة على تقرير مجلس الإدارة وعلى تقرير مفتشي الحسابات وعلى الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر لعام 2011 وفق ما جاء فيها.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثاني:

أ- وافقت الهيئة العامة غير العادية على اقتراح مجلس الإدارة لجهة عدم تحويل أي مبلغ من الأرباح إلى الاحتياطي الإجباري لعدم وجود أرباح محققة في السنة المالية 2011، الأمر الذي ينطبق بدوره على بند الاحتياطي الخاص.

ب- وافقت الهيئة العامة على تدوير كافة الأرباح الظاهرة والتي تعتبر أرباح غير محققة وغير قابلة للتوزيع في قائمة الدخل إلى رصيدها المتراكم في حقوق المساهمين.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثالث:

عدم صرف أي تعويضات لأعضاء مجلس الإدارة عن عضويتهم خلال العام 2012 على أن يعاد النظر في هذا الموضوع في اجتماع الهيئة العامة القادم للبنك.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الرابع:

إبراء ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء وكذلك كافة ممثلي البنك عن كافة أعمالهم خلال السنة المنصرمة وعن كامل مدة ولايتهم المنقضية إبراءً عاماً شاملاً.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الخامس:

انتخاب السادة شركة حصرية ومشاركوه ارنست ويونغ سورية ليكونوا مدققي لحسابات البنك للسنة المالية القادمة أي حتى تاريخ اجتماع الهيئة العامة العادية القادم للبنك لما لهم من خبرة جيدة وسمعة حسنة وكونهم مدرجين على لائحة المحاسبين القانونيين لدى الجهات المعنية وتفويض أعضاء مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بتحديد التعويض السنوي المتوجب له وإبرام العقد معه.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار السادس:

تجزئة الأسهم بواقع عشرة أسهم من فئة المائة ليرة سورية لكل سهم حالي من فئة الألف ليرة سورية تماشياً مع أحكام المادة 91 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، وتفويض مجلس الإدارة او من يفوضونه لاتخاذ كافة الإجراءات والحصول على الموافقات التي تتطلبها عملية تجزئة الأسهم وفقاً للقانون وللدليل إجراءات تجزئة أسهم الشركات المدرجة في سوق

دمشق للأوراق المالية وتعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للبنك بما يتوافق مع ذلك بحيث تصبح كما يلي:

((المادة 6 :حدد رأسمال الشركة بمبلغ /5,724,500,000 / ل.س (خمسة مليارات وسبعمائة وأربعة وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف ليرة سورية) مقسم على /57245000/ سهم قيمة السهم الواحد /100/ ل.س (مائة ليرة سورية فقط)

على أن يتم استكمال الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في القانون رقم 3 لعام 2010 وفق المدة المحددة ضمنه، وعلى أن تبقى الأسهم مقسمة الى فئتين:

فئة "أ": وهي الأسهم التي لا يجوز تملكها إلا من أشخاص سوريين طبيعيين أو اعتباريين وتسدد قيمتها بالليرات السورية باستثناء السوريين المقيمين بالخارج الذين يتوجب عليهم تسديد قيمة اكتتاباتهم بالأسهم بالقطع الأجنبي بحسب سعر الشراء الوارد في نشرة أسعار الصرف الحرة الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم السابق لبدء الإكتتاب.

فئة "ب": وهي الأسهم التي يجوز تملكها من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين عرب أو أجانب بقرار من مجلس الوزراء وتسدد قيمتها بالقطع الأجنبي سعر الشراء الوارد في نشرة أسعار الصرف الحرة الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم السابق لبدء الإكتتاب.))

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار السابع:

الترخيص لكل من السادة بنك عودة ش.م.ل. - "مجموعة عودة سرادار" ممثلاً بالسادة ريمون عودة و سمير حنا، بنك عودة سرادار للأعمال ش.م.ل. ممثلاً بالدكتور فرادي باز، ليسانون انفست ش.م.ل. ممثلاً بالسيد إيليا سماحة بصفتهم أعضاء مجلس إدارة البنك بالتعاقد مع البنك وممارسة أعمال مشابهة للأعمال التي يمارسها البنك عملاً بأحكام الفقرات 1 و 2 و 4 من المادة 152 من قانون الشركات.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثامن:



الموافقة على تعديل النظام الأساسي لبنك عودة سورية وتفويض مجلس الإدارة بمتابعة تعديل النظام الأساسي بعد الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة من كافة الجهات المختصة لتكون التعديلات وفق ما يلي:

- تستبدل عبارة الجمعية العمومية "أيما وردت في النظام الأساسي للبنك بعبارة "الهيئة العامة" كما تستبدل عبارة "قانون التجارة رقم 149/ لعام 1949 وتعديلاته" أيما وردت بعبارة "المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011" و عبارة شركة مساهمة مغفلة سورية خاصة بعبارة "شركة مساهمة مغفلة سورية عامة" و عبارة "مفوض خارجي" بعبارة مدقق "حسابات خارجي".
- تستبدل عبارة " قانون العمل النافذ رقم 91/ لعام 1959" أيما وردت في النظام الأساسي بعبارة "قانون العمل رقم 17 لعام 2010 وتعديلاته".
- ج - تعديل المادة 6 من النظام الأساسي والخاصة برأسمال البنك بإضافة عبارة "على أن يتم استكمال الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في القانون رقم 3 لعام 2010 و تعديلاته وفق المدة المحددة " لتصبح على الشكل التالي:

((المادة 6 :حدد رأسمال الشركة بمبلغ /5,724,500,000/ل.س (خمسة مليارات وسبعمائة وأربعة وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف ليرة سورية) مقسم على 57245000/ سهم قيمة السهم الواحد /100/ ل.س (مائة ليرة سورية فقط) على أن يتم استكمال الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في القانون رقم 3 لعام 2010 وفق المدة المحددة ضمنه، على أن تقسم الأسهم إلى فئتين:

فئة "أ": وهي الأسهم التي لا يجوز تملكها إلا من أشخاص سوريين طبيعيين أو اعتباريين وتسدد قيمتها بالليرات السورية باستثناء السوريين المقيمين بالخارج الذين يتوجب عليهم تسديد قيمة اكتتاباتهم بالأسهم بالقطع الأجنبي بحسب سعر الشراء الوارد في نشرة أسعار الصرف الحرة الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم السابق لبدء الإكتتاب.

فئة "ب": وهي الأسهم التي يجوز تملكها من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين عرب أو أجانب بقرار من مجلس الوزراء ~~وقد تم~~ قيمتها بالقطع الأجنبي سعر الشراء الوارد في نشرة أسعار الصرف الحرة الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم السابق لبدء الإكتتاب.



- تعديل الفقرة (ت) من المادة 9 وإضافة الفقرة (ث) على الشكل التالي:

((ت. في جميع الأحوال يجب أن لا تزيد نسبة تملك غير السوريين عن 60% من رأسمال المصرف شريطة أن تكون الحصة الأكبر للشريك الاستراتيجي المتمثل بمؤسسة مصرفية تتمتع بسمعة عالمية جيدة وخبرة متميزة في مجال العمل المصرفي كما يجب ألا تتجاوز نسبة تملك الشخص الطبيعي الواحد سواء أكان من المؤسسين أم لا 5% من رأس المال " ث. "مع مراعاة ما ورد في أحكام القانون 28 لعام 2001 المعدل بالقانون 3 لعام 2010 تطبق على عملية تداول الأسهم الأحكام الواردة في المرسوم التشريعي رقم 29/2011 كما تطبق شروط الإدراج في سوق دمشق للأوراق المالية وفق القوانين الناظمة لذلك إضافة إلى القوانين الناظمة والأنظمة المراسيم والقرارات الناظمة لذلك)).

- تعديل الفقرة (أ) من المادة 11 لتصبح على الشكل التالي:

((أ. يقوم بإدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء يصار إلى انتخابهم من قبل الهيئة العامة لمدة أربع سنوات ويمكن تجديد انتخابهم على ألا يكون لهذه المادة مفعول رجعي قبل صدور دليل الحوكمة. يرشح الشخص الاعتباري عدداً من الأعضاء يتجاوز عدد المقاعد المخصصة له (حسب نسبة تمثله في رأس المال) ليصار إلى انتخاب العدد المطلوب بالاقتراع السري من قبل الهيئة العامة أسوة بالمرشحين المساهمين من الأشخاص الطبيعيين)).

- تعديل الفقرة (ت) من المادة 11 لتصبح على الشكل التالي:

((ت. يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من جنسية العربية ويجوز للوزارة تخفيض هذه النسبة إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب برأسمال المصرف تتجاوز 65 % شريطة ألا تتجاوز نسبة الأجانب في مجلس الإدارة نسبة مساهمتهم في رأسمال المصرف)).

- تعديل الفقرة (ث) من المادة 11 لتصبح على الشكل التالي:



((ث. ينتخب رئيس مجلس الإدارة ونائبه بالاقتراع السري من قبل المجلس ومن بين أعضائه خلال سبعة أيام من تاريخ تعيينه ويقوم النائب بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه ويشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا لـ 0.5% من رأسمال الشركة، وأن يودع أسهمه التي تؤهله للعضوية في مجلس الإدارة لدى الشركة وتوضع عليها إشارة الحبس لمصلحة الشركة ضماناً للمسؤوليات المترتبة على مجلس الإدارة و يشترط أن لا تكون هذه الأسهم محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر وليس له أن يتصرف بها بأي شكل كان قبل مضي ستة أشهر على تاريخ انتهاء العضوية وحتى حصول أعضاء مجلس الإدارة على براءة الذمة من الهيئة العامة العادية أيهما أبعد)).

• الفقرة (خ) من المادة 11 لتصبح على الشكل التالي:
((خ. إذا نقص أعضاء المجلس بسبب الوفاة أو الاستقالة أو غيرها فلمجلس الإدارة أن يعين لهذا المركز من يراه مناسباً من الحائزين على شروط العضوية وتكون مدة العضو المعين ما تبقى من عضوية السلف. ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على أول اجتماع للهيئة العامة فتتولى حتماً المركز الشاغر اما بإقرار التعيين او انتخاب عضو آخر)).

• إضافة الفقرة (ش) إلى المادة 11 على الشكل التالي:
((ش. استناداً لأحكام المادة (139) من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 يجوز أن يتم انتخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على ألا تتجاوز نسبتهم ثلث عدد أعضاء المجلس وعلى أن يتم ترشيحهم من قبل لجنة الترشيحات بعد عرض هذا الترشيح على مجلس الإدارة)).

• إضافة الفقرة (ض) إلى المادة 11 على الشكل التالي:
((ض. تحدد المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة بناء على قرار من الهيئة العامة العادية على ان لا تزيد هذه المكافآت على 5% من الأرباح الصافي)).

• تعديل الفقرة (أ) من المادة 13 وإضافة فقرة جديدة إلى المادة على الشكل التالي:
((أ. يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية وفق ما تقتضيه مصلحة المصرف وبما يتوافق مع قرارات الحكومة، وذلك بناء على دعوة يصدرها الرئيس أو نائب الرئيس (في حال غيابه)

يذكر فيها جدول الأعمال وفي حال تعذر ذلك توجه الدعوة من ربيع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل وتعد الاجتماعات في مركز المصرف أو في أي مكان آخر تحدده الدعوة.

د. "يجوز أن يعقد مجلس الإدارة بحضور أعضاء المجلس بالذات أو من خلال مشاركتهم في الاجتماع عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة شرط أن يكون أغلبية الأعضاء حاضرين فعلياً وتكون هذه المشاركة كما لو حضر العضو بالذات على أن يوقع العضو الذي حضر عبر وسائل الاتصال توقيعاً حياً على المحضر قبل تبويبه في سجلات المصرف."((

• تعديل الفقرة (ث) من المادة 13 لتصبح على الشكل التالي:

((ث- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يوكل إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة حضور جلسات المجلس والتصويت نيابة عنه وذلك بموجب تفويض قانوني على أنه لا يجوز أن يمثل العضو إلا عضواً غائباً واحداً، ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة بما فيه رئيس المجلس و نائبه إنابة شخص آخر ليس عضواً في المجلس كما لا يجوز للعضو حمل أكثر من إنابة واحدة في السنة أو إنابة غيره أكثر من مرة واحدة في السنة.)).

• تعديل المادة 14 لتصبح على الشكل التالي:

((يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للمصرف بموافقة مصرف سورية المركزي من أصحاب الكفاءة والخبرات المصرفية ولا يجوز لأي شخص يشغل منصب مدير عام أو نائب للمدير العام أو مدير بالمصرف تعاطي الأعمال التجارية الخاصة ولا أن يكون عضواً في شركات أشخاص أو عضواً في مجالس إدارة إحدى الشركات.)).

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

أعلن ختام الجلسة الثانية في الساعة الواحدة والرابع من بعض ظهر يوم الاثنين الواقع في الثلاثين من شهر نيسان لعام ألفين واثنى عشر ، وتم تنظيم المحضر وتوقيعه أصولاً لتودع نسخة منه في سجل الهيئات العامة للبنك ونسخة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة أصولاً.

مكتب بنى المل

٢ آب - ٢٠١٢

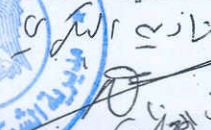
رئيس الجلسة



كاتب الجلسة



مراقبي التصويت



مندوبي الوزارة

